[130] 45 - مل: ابن الوليد، عن الصفار، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء، وأمنا " من كل خوف (1). 46 - مل: محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال: قلت: ما تقول في طين قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا، ولكن اليسير منه مثل الحمصة (2). 47 - صبا: عن ابن فضال مثله (3). 48 - مل: روى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طين محرم على ابن آدم ما خلا طين قبر أبي عبد الله عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله (4). 49 - ووجدت في حديث الحسين بن مهران الفارسي، عن محمد بن أبي سيار عن يعقوب بن يزيد يرفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: من باع طين قبر الحسين فانه يبيع لحم الحسين ويشتريه (5). 50 - مل: أبي وابن الوليد وعلي بن الحسين جميعا "، عن سعد، عن ابن عيسى، عن رزق الله بن العلا، عن سليمان بن عمرو السراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا " (6). 51 - كا: العدة، عن ابن عيسى مثله (7).

---

(1 - 2) كامل الزيارات ص 285. (3) مصباح الطوسى ص 510 ومصباح الزائر ص 136. (4 - 5) كامل الزيارات ص 286. (6) نفس المصدر ص 279 وفيه (باعا) بدل (ذراعا "). (7) الكافي ج 4 ص 588.